

Bioethics in international law

أخلاقيات البيولوجيا في القانون الدولي

Researcher: Dr. Hawraa Qassim Ghanim

الباحثة : م.د حوراء قاسم غانم

College of Law /the university of Mashreq

كلية القانون/جامعة المشرق

Email : hawraa.qasim@uom.edu.iq

Phone number : ٠٧٧٠٥٩٣٥٧٣٠

المستخلص :

سلط هذا البحث الضوء على أهمية أخلاقيات البيولوجيا وبيان مفهومها الذي ياتس به مع علم الاخلاق واخلاقيات المهنة ، وبيان المبادئ التي ترتكز عليها اخلاقيات البيولوجيا كما تجلت مشكلة البحث في ندرة المراجع المتعلقة بالموضوع محل البحث وعدم معالجة العديد من المشاكل التي يطرحها منها تحديد الشروط الواجب اتباعها في اقامة البحث العلمي والحقوق التي تمثل الحد الادنى والتي يجب ان يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في اطار اخلاقيات البيولوجيا ، تم تقسيم الدراسة الى مبحثين اثنين ، خصص الاول منهما لدراسة التعريف بأخلاقيات البيولوجيا ، وكُرس المبحث الثاني لبيان الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية في اطار اخلاقيات البيولوجيا ، أختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات اهمها الانضمام لاتفاقيات الدولية التي تعالج الموضوع محل البحث وسن التشريعات الموائمة لها وضرورة ان تدرسها ضمن المنهج الدراسي لكليات الطب .

Abstract:

This research sheds light on the importance of bioethics and its concepts that is being confused with ethics and professional ethics. The research clarifies the principles on which bioethics is based. The research

problem was the scarcity of references related to the topic in question and the failure to address many of the problems it raises, such as determining the conditions to be followed in conducting scientific research, the minimum rights that the person concerned with protection must enjoy, and the obligations of states within the framework of bioethics. The study is divided into two sections. The first section discussed the definition of bioethics while the second section discussed the rights enjoyed by the person concerned with protection in bioethics. The research is concluded with a set of results and recommendations. The most important of which are joining international agreements that deal with the subject under research, enacting appropriate legislation, and teaching it within the curriculum of medical colleges.

المقدمة

تحظى اخلاقيات البيولوجيا بأهمية كبيرة نظراً لما تقدمه من خدمات جمة للإنسانية من خلال الاهتمام بالإنسان ووضع مصلحته فوق كل اعتبار، إذ تتعلق اخلاقيات البيولوجيا بالقضايا الأخلاقية الخاصة بعلوم الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيا التي ترتبط بها والتي تطبق على الإنسان ، منها استيراد وتصدير الأجنحة والخلايا الأصلية الجينية ، والأعضاء البشرية ، والأنسجة والخلايا ، والانتقال عبر الحدود لمجموعات الأنسجة ، وعينات الحامض الصبغي النووي ، والبيانات الوراثية . وجميعها كان لها دور كبير في علاج العديد من الأمراض المستعصية والتي فتكت بأعداد كبيرة من الأفراد منها مرض السل والجدري والزهري وغيرها ، وبفضلها اتسعت المعرفة واصبح للعديد من المرضى الأمل في العيش والتمتع بالصحة . ولكون التقدم العلمي الطبي

غير محدود ونظراً لما يقدم من استفادة في اكتشاف العديد من العلاجات لعديد من الامراض كان لابد من وجود موازنة بينه وبين الكيان الانساني .

اهداف البحث : تتمثل اهداف البحث فيما يأتي :

- ١ . التعريف بأخلاقيات البيولوجيا طبقاً للقانون الدولي .
- ٢ . تسليط الضوء على موقف القانون الدولي وتنظيمه لأخلاقيات البيولوجيا .
- ٣ . بيان الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية في نطاق اخلاقيات البيولوجيا.
- ٤ . بيان التزامات الدول في اسباغ الحماية على الشخص المعنى .

أهمية البحث : تتطرق أهمية البحث فيما يأتي :

- ١ . تتمتع مواضيع اخلاقيات البيولوجيا بالتطور السريع الامر الذي يستوجب ضرورة القاء الضوء عليه .
- ٢ . تمس مواضيع اخلاقيات البيولوجيا الانسان في كيانه المادي والمعنوي لذا لابد من اسباغ الحماية الكافية عليه .
- ٣ . قد تتدخل مصلحة التطور العلمي الطبي مع مصلحة الشخص المعنى بالحماية الامر الذي يؤدي الى المساس بحقوق الاخير ، وهنا يستلزم بيان الحدود الدنيا للحقوق التي يتمتع بها هذا الشخص كي يكون تحت الحماية القانونية .
- ٤ . عمد المجتمع الدولي لحماية البشرية من الهجوم العلمي الطبي الذي يمارس في بعض الاحيان ضد الكرامة الانسانية وحقوق الانسان ، اذ قام بسن

مجموعة من الاعلانات وابرام الاتفاقيات لوضع هيكلية لأخلاقيات البيولوجيا تلتزم بموجبها الدول حفظاً للكيان البشري .

٥ . السعي لتشجيع الدول على سن التشريعات الداخلية الموائمة لاتفاقيات الدولية التي تنص على اخلاقيات البيولوجيا وضرورة احترامها .

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في غموض موضوع اخلاقيات البيولوجيا وعدم تمييز الكثير من المهتمين بها بينها وبين علم الاخلاق واخلاق المهنة ، فضلاً عن ندرة المراجع التي بينت هذا الموضوع واهميته وعدم معالجة العديد من المشاكل التي يطرحها منها تحديد الشروط الواجب اتباعها في اقامة البحث العلمي والحقوق التي تمثل الحد الادنى والتي يجب ان يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في اطار اخلاقيات البيولوجيا .

تساؤلات البحث : تتمثل تساؤلات البحث فيما يأتي :

١ . هل ان المواقف التي تخضع لأخلاقيات البيولوجيا تم تحديدها بصورة واضحة ام لا؟

٢ . هل ان الحماية التي اسبغها القانون الدولي للمعنى فيها كافية ام لا ؟

٣ . هل ان الدول ملزمة بأتباع اخلاقيات البيولوجيا وتضمينها في تشريعاتها الداخلية ام لا؟

منهجية البحث : حتى نتمكن من الوصول الى الهدف المنشود من هذه الدراسة فأن منهج الدراسة سيكون المنهج (التحليلي) في نطاق الاتفاقيات الاوربية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي (اوبيدو) لعام ١٩٩٧ ، والاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان لعام ١٩٩٨ ، والاعلان الدولي

بشأن البيانات الوراثية البشرية لعام ٢٠٠٥، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية ، . كون هذه الاتفاقيات قد نظمت أخلاقيات البيولوجيا بشكل خاص.

خطة البحث : ارتأينا تقديم هذه الدراسة ضمن مباحثين اثنين ، سنتناول في الاول منها التعريف بأخلاقيات البيولوجيا ، وسنخصص الثاني منهم لدراسة حقوق الشخص المعنى في إطار اخلاقيات البيولوجيا .

المبحث الاول

التعريف بأخلاقيات البيولوجيا

يطلق على أخلاقيات البيولوجيا عدة تسميات منها البيوانтика ، الاخلاقيات الطبية ، والبيوطبي و البيوتكنولوجى . ولغرض تعريفه سنقسم المبحث الى مطلبين اثنين ، سنخصص المطلب الاول منها لبيان ماهيته ، ونكرس الثاني لدراسة تمييزه عما يماثله من مفاهيم .

المطلب الاول : ماهية اخلاقيات البيولوجيا

لأخلاقيات البيولوجيا مفهوم في اللغة وفي الاصطلاح ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين .

الفرع الاول : مفهوم اخلاقيات البيولوجيا في اللغة : لم ترد كلمة اخلاقيات في معاجم اللغة العربية بصورة واضحة وإنما اشارت المعاجم الى الاخلاق على أنها قواعد السلوك المقررة في المجتمع وعكسه لا اخلاقي ، وعرفت علم الاخلاق على انه علم موضوعه احكام قيمة تتعلق بالاعمال التي توصف بالحسن او القبح^١ . أما البيولوجيا فهو اسم مؤنث منسوب الى صفة لكل ما صنع او ركب من خلال مواد كيميائية او عضوية ، غالباً ما تكون سامة وقاتلة وتضرر جداً بالانسان والحيوان والنبات ، ويحظر استخدامها غالباً من الام المتحدة الا في حالات السلم او العلاج^٢ .

الفرع الثاني : مفهوم اخلاقيات البيولوجيا اصطلاحاً : للأخلاقيات الطبية
مفهوم الاول واسع والآخر ضيق ، تهدف الاخلاقيات في المفهوم الواسع الى تقدير التبعات الاخلاقية والاجتماعية والانسانية لاستثمار ملكيات الكائن الحي

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، ٢٠١٤ ، ص٩.

(٢) محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ط٩ ، ٢٠١٠ ، ص٢٢ .

في جميع القطاعات المعنية خاصة المتعلقة منها بال營養ة والصحة والبيئة ، وتهدف ايضا الى تحديد القواعد الازمة لتوجيهه التقدم الحاصل فيها ، وهذا المفهوم هو الذي ادى الى احداث المجموعة الاوربية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة التابعة للمفوضية الاوربية . اما المفهوم الضيق فيتعلق بالبحوث والتقانات الحيوية الطبية فحسب ، وتدرج الاتفاقية الاوربية المتعلقة بحقوق الانسان والطب الحيوي عام ١٩٩٧ ، وكذلك معظم القوانين الوطنية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية ضمن هذا المفهوم ، تم استخدام مصطلح البيوأтика من قبل عالم البيولوجيا المختص في الامراض السرطانية الامريكي (فان رينسلاير بوتر) ، في مقالته المنشورة عام ١٩٧٠ بعنوان (البيوأтика علم البقاء على قيد الحياة) ، ثم صدر كتابه (البيوأтика جسر نحو المستقبل) عام ١٩٧١ الذي هدف به انشاء مجال جديد للاهتمام بأخلاقيات الطب والبيئة لغرض حل المشكلات الاخلاقية التي تطرحها جميع الكائنات الحية ، بعدها جاء الدكتور الامريكي (اندري هيليجرز) وانشئ مركز لأخلاقيات البيولوجيا في جامعة (جورجتاون) في واشنطن باسم^١ . ويعد كتاب الطبيب الامريكي (بول رامسي) الصادر عام ١٩٧٠ بعنوان (المريض بما هو انسان) اول كتاب لأخلاقيات البيولوجيا^٢ . وعرفها الفيلسوف المعاصر (دافيد رو) ، بوصفها دراسة متعددة التخصصات ، لمجموعة من الشروط المطلوبة ، لتسخير مسؤول

(١) فواز صالح ، بحث قانون الاخلاقيات الحيوية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد السادس ، علم الفقه ، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٠ .

(٢) Pierre-Andre Taguieff ، ترجمة عبد الهادي الادريسي ، اخلاقيات البيولوجيا (نحو مشروع قضية فكرية) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.geocities.ws/cuadernosdelnorte/dosseticidrissi.html>

للحياة الإنسانية في ضوء التطورات الهائلة للتقنيات البيوطبية^١. أما الفيلسوف المعاصر (غي ديران) ، فعرفها على أنها تمثل بحثاً عن حلول للصراع القيمي في عالم التدخلات البيوطبية^٢ ، وعرفها الحقوقي الفرنسي المعاصر (بيير دي شامب) بأنها علمًا معيارياً للسلوك البشري المقبول في ميدان الحياة والموت^٣ .

ومن هذه التعريفات نستنتج بأنها تمثل الوعي بالممارسات المقلقة للعلوم البيوطبية على الجنس البشري وهذا الوعي ليس خاصاً بالفلسفة إنما هو وعي تشكل في المستشفيات والمخابر ليكون للعلماء دور السبق في تخريج دلالاته ، بعدها تحول إلى وعي مشترك بين جهات فلسفية وقانونية وعلمية وسياسية ليهتم بالتجاوزات التي أحدثها العلم في الحياة وأثر التطبيقات البيوطبية في الإنسان التي بدأت تشكل خطراً نتيجة الاكتشافات العلمية المتعلقة بالجينوم البشري والاستنساخ البشري والقتل الرحيم والتلقيح الصناعي ونقل الأعضاء وغيرها من الموضوعات ذات الصلة^٤ .

المطلب الثاني : مبادئ اخلاقيات البيولوجيا وتميزها عما يماثلها من مفاهيم

لأخلاقيات البيولوجيا مجموعة من المبادئ التي لابد من احترامها وهي تعتبر ركائز تطلق منها ، ومن جهة أخرى تتمثل اخلاقيات البيولوجيا مع غيرها من المفاهيم الخاصة بمهنة الطب ، منها آداب المهنة وعلم الأخلاق ، لذا سنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الاول منه مبادئ اخلاقيات البيولوجيا ونخصص الثاني لدراسة تميزها عما يماثلها من مفاهيم .

(١) مختار عربب ، البيوأتيقىا بين البيوتقنية والمبادئ الاتيقية ، الجزائر ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص ٥٢ .

(٢) غي ديران ، ترجمة محمد جيدي ، البيوأتيقا (الطبيعة ، المبادئ ، الرهانات) ، بيروت ، جداول للنشر والترجمة والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ٥٢ .

(٣) جاكلين روس ، ترجمة عادل العوا ، ٢٠٠١ ، الفكر الأخلاقي المعاصر ، بيروت ، عويدات للنشر والطباعة ، ص ١١١ .

(٤) البيوأتيقا والفلسفة ، (من الانسان الفائق الى الانسان المتزكي) ، بيروت ، المؤسسة العربية للفكر والابداع ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤٦ .

الفرع الأول : مبادئ اخلاقيات البيولوجيا : تمثل هذه المبادئ الهيكلية العامة لأخلاقيات البيولوجيا وهي كالتالي:

أولاً : مبدأ احترام الاستقلالية والذاتية : ويقصد بهذا المبدأ الحرية الذاتية أي الارادة الحرة المختارة بعيداً عن أي تدخل و أي قيود مفروضة تحرم الفرد من حرية الاختيار ، وذلك يعني توافر كل من الحرية والقدرة ، ويتضمن هذا المبدأ توافر التزاماً ايجابياً وآخر سلبياً ، الالتزام السلبي يعني عدم تقييد الافعال التي تتمتع بالاستقلالية من قبل الاخرين ، اما الالتزام الايجابي فيعني التبادل في المعلومات الذي بدوره يتطلب الاحترام ، ويسألن هذا المبدأ من العاملين في المجال الطبي الاصحاح عن المعلومات والتحقق من الاستيعاب الكامل والرغبة في المشاركة من قبل الشخص موضوع البحث والدعم في اتخاذ القرار المناسب ، والمقصود بعدم الاحترام هو جميع السلوكيات التي تتجاهل فيها حق الآخرين في الاستقلالية او تتعدى عليه او تقلل منه او تغفله مثل التلاعيب عن الاصحاح عن معلومات ذات صلة وعدم الاعتراف في رفض اسلوب علاجي معين اذ يجب احترام رغبة المريض ، واحترام الاستقلالية ليس له علاقة بمبدأ الفردانية (أي ان الفرد له مطلق الحرية في فعل ما يشاء في حياته) اذ انه على نقشه ويتعارض معه^١ .

ثانياً : مبدأ عدم الازى والضرر : يعني هذا المبدأ الالتزام بالامتناع عن الاحق الضرار بالآخرين ، ويقدم هذا المبدأ على مبدأ احترام استقلالية المريض في بعض الاحيان كالحالة التي يسأل فيها المريض اسئلة لو علم بأصابتها خطورة وهنا يكون من الخطأ الجسيم ان يخبر بالحقيقة ويتم ترك حقه في هذه الحالة لأن اخباره سيلحق ضرر به وبأسرته وبالناس ، ومن حقه ان يتم حمايته

(١) توم بوشامب ، مبادئ اخلاق الطب الحيوي بأعتبارها مبادئ عامة ، مجلة التشريع الاسلامي والاخلاق ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٤ ، ص ٣٥ .

من أي شيء يؤذيه ، وهذا المبدأ بدوره ينتج عنه مجموعة من المبادئ تتمثل في الآتي :

أ. لا تقتل. ب. لا تسبب الماء أو معاناة الآخرين. ج. لا تسبب العجز الآخرين.

وتعاني الأخلاقيات الطبية في هذا المبدأ إلى اليوم من انتهاكات كبيرة وجسيمة مثل تصنيف المعارضين السياسيين كمرضى عقليين وبذلك استخدام عقاقير ضارة في علاجهم واحتجازهم مع المجرمين والمجانين ، ومنها انتهاكات تتعلق بمشاكل لم يتم البت فيها بعد كاستخدام بعض الأدوية لعلاج المرضى العدوانيين والخطرين التي تعتبر وسائل علاجية ناجحة لكثيرين إلا أنها من ناحية أخرى مضرة بآخرين ^١

ثالثاً : مبدأ الاحسان وفعل الخير : وهو أحد القيم الأساسية الموجهة للاطباء بضرورة معاملة مرضاهما بحسان وهو التزام أيجابي يستلزم به مساعدة المحتاجين إلى علاج او المعرضين لخطر الاصابة ، وهنا لا بد من منع وقوع الضرر ومنع اسبابه ومراعاة مصالح الآخرين ، وعلى الطبيب ان يقدم المصلحة على المفسدة ، ويشمل هذا المبدأ ان يفعل الشخص ما في وسعه للمساعدة ، وعدم الضرر لا يستلزم الفعل وإنما الامتناع اما الاحسان فهو يستلزم الفعل .

رابعاً : العدالة : تتحقق المعاملة العادلة للأشخاص في مجتمع من المجتمعات اذا عمل هؤلاء بأنصاف وبالطريقة التي ينبغي ان يعاملوا بها ، وتنطلق العدالة بهذا المحور في حاجتنا إلى العدالة في توزيع العناية الصحية ونفقاتها بشكل عادل داخل المجتمعات فهناك العديد من الحكومات تقوم بالنفقات في مواضع عديمة الجدوى بينما الرعاية الصحية هي الاجدر بالنفقات ، وهناك

(١) نوم بوشامب ، مرجع سابق ، ص ٥.

حكومات مواردها قليلة للغاية لذلك نرى اهتمامها في الرعاية الصحية ضئيلة جداً ، وهناك مشكلة في كيفية هيكلة نظام مبادئ يتم فيه توزيع المزايا والاعباء بشكل عادل ومناسب ، ولابد من المساواة بين المرضى وتحقيق تكافؤ في الفرص^١ .

الفرع الثاني : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عمما يماثلها من مفاهيم : تتمثل اخلاقيات البيولوجيا مع آداب المهنة وعلم الاخلاق وفيما يأتي نورد التمييز بينهم كالتالي :

اولاً : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عن آداب المهنة :

تعرف آداب المهنة على انها مجموعة القواعد التي تفرضها المهنة على نفسها وعلى من يمارسها ، وهي تعد انعكاس للقواعد الاخلاقية ، اذ ان قوانين آداب المهنة لا يمكنها ان تجد حلولاً للمشاكل الاخلاقية التي قد تواجه ممارسين مهنة الطب اثناء العمل وبالتالي لابد من وجود مجموعة قيم يقوم عليها المجتمع ثابتة وراسخة لأيجاد حلول لتلك المشاكل وهذا ما تقوم به اخلاقيات البيولوجيا .

ثانياً : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عن علم الاخلاق :

يعرف علم الاخلاق على انه مجموعة قواعد السلوك التي تكون صالحة بشكل مطلق عن طريق فصل الخير عن الشر ، اما اخلاقيات البيولوجيا فهي مجموعة مبادئ توجيهية تُكرس من اجل تمكين كل فرد يواجه اوضاع مستحدثة ان يجري اختياراته بصفته حر ومسؤول^٢ .

(١) نوم بوشامب ، مرجع سابق ، ص ٧ و ص ٨ .

(٢) فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية ، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات =

المبحث الثاني

حقوق الشخص المعني في إطار أخلاقيات البيولوجيا

نتيجة التطورات العلمية الطبيعية السريعة التي شهدتها البشرية اتجهت الجهود الدولية للحد من الانتهاكات التي تطال الانسانية من جراء هذا التطور الذي اصبح في وجهه الآخر نcoma تمارس بذرعيته شتى انواع القسوة وانتزاع الحريات كان نتيجته ظهور صكوك دولية تنظم اخلاقيات البيولوجيا^١. وفي نطاق بحثنا هذا سنتناول شروط البحث في إطار اخلاقيات البيولوجيا ضمن المطلب الأول ، بينما نكرس المطلب الثاني لدراسة حقوق الشخص المعني والتزامات الدول المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا .

المطلب الاول : شروط البحث في إطار اخلاقيات البيولوجيا

نص الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان بأن الغرض من هذا الاعلان هو حماية حقوق الانسان^٢. لكنه مفرغ الاهمية من الناحية القانونية رغم قيمته الادبية الكبيرة ، تم اصداره بناءً على اجماع الدول الاعضاء في منظمة اليونسكو وموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة عام

=العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

(١) تتمثل هذه الصكوك اما بشكل عام في الاتفاقيات العامة او بشكل خاص كما في الاتفاقيات التي ابرمت لأخلاقيات البيولوجيا على وجه الخصوص التي تتناولها في هذا البحث ، اما الاتفاقيات الاولى تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٨ واعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتوجيهات المجلس الاوربي والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان واعلان القاهرة لحقوق الانسان واعلان الامم المتحدة بشأن الاستساغ البشري و الميثاق الاسلامي العالمي للأخلاقيات الطبيعية والصحية و ميثاق حقوق المرضى و الاتفاقيات الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي .

(٢) مرعى منصور عبد الرحيم ، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٨ ،

١٩٩٨ ، وقد عالج حقوق الانسان تجاه التقنيات المختلفة للهندسة الوراثية^١ ، كالاستساخ البشري والخلايا الجذعية ، وهو يعد نقطة البداية في مجال الاستساخ البشري والخلايا الجذعية لأعداد اتفاقية دولية ملزمة لكافة الدول^٢ . وهو اول وثيقة عالمية بشأن المجال البيولوجي ، وتنطلق اهميته في محاولته موازنة حقوق الانسان وضرورة الحفاظ على حرية البحث العلمي^٣ . و أكد على ضرورة احترام كرامة الانسان وحقوقه ايًّا كانت سماته الوراثية ، واحترام طابعه الفريد وتتنوعه^٤ ، وبين قدرة المجين البشري على التطور وتعرضه للطفرات ليتخذ اشكالاً تختلف بحسب البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد وخاصة فيما يتعلق بحالته الصحية والمعيشية والتغذية والتربية^٥ . ونص على حظر استخدام المجين البشري لاغراض المالية^٦ . كذلك جاء الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية^٧ ليطبق على عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات

(١) الهادي خضراوي وعبد القادر يخلف ، دور الهندسة الوراثية في التحكم بالاجنة البشرية في ميزان الفقه الاسلامي والقانون الطبي ، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تامنفست ، العدد ١١ ، ٢٠١٧ ، ص ١٣٣ .

(٢) ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسيدي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٩ .

(٣) عقدت اللجنة الدولية لاخلاق الطبيعة البيولوجية المنبثقة عن منظمة اليونسكو ، في دورتها الثالثة في ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، كانون الاول ١٩٩٥ لغرض دراسة الجينوم البشري ، وبعد عدة مناقشات اصدرت اللجنة مشروع اعلان لعرضه على الدول الاعضاء في الامم المتحدة لدراسته وابداء الملاحظات ، وتبنت اليونسكو المشروع النهائي في ١١ / تشرين الثاني ١٩٩٧ في الدورة (٢٩) في باريس حسني محمد عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

(٤) ينظر نص المادة (٢) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٥) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٧) اعتمد هذا الاعلان بناء على تقرير اللجنة الثالثة ، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ / تشرين الاول ٢٠٠٣ .

البيولوجية بأسئلة التحقيق في الجرائم واكتشاف مرتكبيها ومقاضاتهم واختبارات تحديد النسب التي تخضع للقانون الداخلي مع القانون الدولي لحقوق الانسان^١. ونص على ان لكل فرد تركيب وراثي يميزه وهي تمثل هويته ولا يمكن اختزال هذه الهوية لأنها تتأثر بعوامل تربوية وبيئية وشخصية مركبة ، وبالعلاقة العاطفية والاجتماعية والروحية والثقافية بالإضافة الى تعلقها بالحرية^٢. وميز البيانات الوراثية البشرية بوضع خاص نتيجة لتبعها بالاستعدادات الوراثية للافراد المعنيين وتأثيرها على الاسرة والذرية ويمتد لعدة اجيال وممكن ان يكون تأثيرها على كامل المجموعة التي ينتمي اليها الانسان بالإضافة الى انه قد تحتوي على دلالة ثقافية للاشخاص او الجماعات^٣ . وقد بينت الاعلانات المشار إليها أعلاه جملة من الشروط التي تتعلق بالبحث في اطار اخلاقيات البيولوجيا تمثل فيما يأتي : اولاً : لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري ان يعلو على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية لأي فرد او مجموعة من الافراد^٤ .

ثانياً : حظر الاستئصال لغرض انتاج نسخ بشارية كونه يتعارض مع كرامة الانسان والالتزام الدولى والمنظمات الدولية المختصة على التعاون من اجل الكشف عن هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة^٥ .

ثالثاً : الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يتعلق بالمجين البشري دون التعرض لكرامة الانسان وحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية .

(١) ينظر نص المادة (١) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣) ينظر نص المادة (٤/أ) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤) ينظر نص المادة (١٠) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٥) ينظر نص المادة (١١) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

رابعاً : يجب ان تتroxى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جماء^١.

خامساً : امكانية جمع البيانات الوراثية البشرية المتعلقة بالبروتينات البشرية ، ومعالجتها وحفظها لثلاث اغراض اولها : التشخيص والرعاية الصحية منها المسخ والاختبار التبؤي. ثانيها : البحوث الطبية والعلمية بما فيها الدراسات الوبائية والوراثية للسكان والانثروبولوجية (الاثرية) . ثالثها : الطب الشرعي والاجراءات الجنائية والمدنية ، والاغراض الاخرى التي تتفق مع الاعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الانسان ومع القانون الدولي الانساني^٢.

سادساً : عدم البقاء على البيانات الوراثية البشرية المتعلقة بالبروتينات البشرية في شكل يسمح بالتعرف على صاحبها لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الاغراض التي جمعت من اجلها^٣. كما يجب اتلاف البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية او العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به اثناء تحقيق جنائي عند انتقاء الحاجة اليها مالم ينص القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الانسان على خلاف ذلك^٤، وبكل الاحوال لا يجوز اتها الا لفترة التي تكون خلالها ضرورية لتلك الاجراءات مالم ينص القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان على خلاف ذلك^٥.

سابعاً : على الاشخاص المسؤولين او الجهات التي تقوم بجمع البيانات الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية او العينات البيولوجية

-
- (١) ينظر نص المادة (١٢) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان.
 - (٢) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان.
 - (٣) ينظر نص المادة (١٤) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.
 - (٤) ينظر نص المادة (٢١/ب) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.
 - (٥) ينظر نص المادة (٢١/ج) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة وموثوقية وجودة وامن هذه البيانات نظراً لأهميتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية^١ . ولا تجمع العينات البيولوجية من أجسام الأحياء او من جثث الموتى لأغراض الطب الشرعي او لإجراءات المدنية او الجنائية وغيرها من الإجراءات القانونية الا وفقاً للقانون الداخلي بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^٢ . وضرورة ان تكون اجراءات جمع البيانات وحفظها شفافة ومقبولة من الناحية الأخلاقية ، وعدم التمييز بطريقة يقصد بها او يترتب عليها انتهاك لحقوق الإنسان والحرمات الأساسية والكرامة الإنسانية الفردية ، وان يتم الترويج لأنشاء لجان لأخلاقيات مستقلة ومتعددة التخصصات^٣ .

ثامناً: لا يجوز استخدام البيانات الوراثية لأغراض أخرى تتعارض مع فحوى القبول الأصلي الا بعد الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والصريح للشخص المعنى ، او اذا كان الاستخدام لسبب مهم يتعلق بالمصلحة العامة ويتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي حال تعذر الحصول على القبول فإنه يجوز استخدامها وفقاً للقانون الداخلي^٤ ، او يجوز استخدامها طبقاً للقانون الداخلي اذا كانت تتعلق بالوبائيات او الصحة العامة^٥ .

المطلب الثاني : حقوق الشخص المعنى والتزامات الدول

بينت الصكوك الدولية مجموعة حقوق يتمتع بها الشخص المعنى بأخلاقيات البيولوجيا ، الى جانب مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الدول لاتباعها

(١) ينظر نص المادة (١٥) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢) ينظر نص المادة (١٢) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣) ينظر نص المادة (٦) و (٧) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤) ينظر نص المادة (١٦) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٥) ينظر نص المادة (١٧) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

تحقيقاً لمصلحة البشرية ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، خُصص الاول لدراسة حقوق الشخص المعنى ، والثاني لدراسة التزامات الدول.

الفرع الاول : حقوق الشخص المعنى : هناك مجموعة حقوق يتمتع بها الاشخاص المعندين في الحماية ضمن أخلاقيات البيولوجيا تتمثل فيما يأتي :

اولاً : فائدة البحث : حظرت الصكوك الدولية اجراء اي بحث او القيام بأي معالجة او تشخيص يتعلق بمحين شخص ما الا بعد اقامة تقييم سابق وصارم للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الاعمال مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية الداخلية المتعلقة بهذا الشأن .

ثانياً : قبول الشخص المعنى : الزمت الصكوك الدولية الحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعنى وفي حال عدم اهليته يجب الحصول على القبول او الاذن وفقاً للقانون مع وضع مصلحة المعنى فوق كل اعتبار ، وقد توضع قيود تحد من هذا الالتزام بحكم القانون ، ولأسباب قاهرة ، وبحدود ما تبيّنه احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان^١ ، او لأسباب قاهرة بموجب القانون الداخلي^٢ . وفي حال عدم قدرة الشخص المعنى على التعبير عن قبوله وفقاً للقانون فإنه يحظر اجراء اي بحوث تتعلق بمحينه بأسئلة اذا كانت هذه البحوث مفيدة لصحةه بشكل مباشر شرط ان تتوافر التراخيص وتدابير الحماية اللازمة بحكم القانون ، مع الحرص على عدم تعريضه لأنى قدر من الخطير والمضايقة ، وشرط ايضاً ان يكون البحث مهمأ لصحة اشخاص آخرين ينتمون الى نفس الفئة العمرية او يتصرفون بصفات وراثية مشابهة لصفات الشخص المعنى^٣ ، وبكل الاحوال ينبغي على

(١) ينظر نص المادة (٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢) ينظر نص الماد (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

الشخص البالغ العاجز ان يشارك قدر الامكان في عملية اعطاء الاذن وان يؤخذ رأي الشخص القاصر بالحسبان ويتمزيج التعويل عليه تبعاً للعمر ودرجة النضج^١ ، ويجوز للشخص المعنى ان يسحب قبوله الا اذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات الى شخص يمكن تحديد هويته ، وان لا يترب على سحب القبول اي ضرر او انساز عقوبة ، وعدم استخدام بياناته بعد سحب قبوله الا اذا كان من المتعذر بصورة نهائية نسبتها اليه^٢ . و لا تكون عمليات المسح الوراثي والاختبار الوراثي المنفذة في صفوف القاصرين والبالغين العاجزين عن ابداء القبول مقبولة من الناحية الاخلاقية الا اذا انطوت على انعكاسات هامة على صحة الشخص المعنى وتؤخذ مصلحته العلية^٣ . و ينبغي معالجة البيانات والعينات البيولوجية وفقاً لرغبات الشخص المعنى ، وفي حالة عدم القدرة على معرفة رغبات الشخص المعنى او اذا كانت رغبته غير قابلة للتحقيق او غير آمنة ، فينبغي عدم نسبة البيانات والعينات البيولوجية اليه او اتلافها^٤ .

ثالثاً : العلم بالنتائج : احترام حق الشخص في قراره بحال ما اذا كان يريد او لا يريد ان يعلم بنتائج اي فحص وراثي او عواقب هذا الفحص^٥ ، ويشمل ذلك الاقارب المحددة هويتهم والذين من الممكن ان يتأثروا بالنتائج ، بأسئلة البحوث التي تجري على البيانات المتعذر نهائياً نسبتها الى اشخاص يمكن تحديد هويتهم او على البيانات التي لا تؤدي الى استنتاجات فردية تتعلق بالأشخاص المشاركون في مثل هذه البحوث^٦ . و لا يجوز حرمان الشخص

(١) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢) ينظر نص المادة (٩/أ) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤) ينظر نص المادة (ب و ج / ٩) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٥) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦) ينظر نص المادة (١٠) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

المعني من الحصول على بياناته الوراثية او البيانات المتعلقة بالبروتينات الخاصة به ، الا في حال ما اذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات الى الشخص المعنى كمصدر يحدد هويته ، او في حال ما اذا كان في القانون الداخلي ما يقيد الوصول الى هذه البيانات لمصلحة الصحة العامة والنظام العام او الامن الوطني ^١ .

رابعاً : سرية البيانات : الالتزام بسرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته ^٢ ، وقد توضع قيود تحد من هذا الالتزام بحكم القانون ولأسباب قاهرة وحدود ما تبيّنه احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان ^٣ .

خامساً : آثار البحث : في حال اجراء اختبار وراثي يحتمل ان تترتب عليه آثار مهمة بالنسبة لصحة الشخص المعنى يجب ان تتوفر له المشورة الوراثية خالية من اي طابع توجيهي ومطوعة للواقع الثقافي ومتقدمة مع المصلحة العليا للشخص المعنى ^٤ . وتعويض الفرد تعويضاً منصفاً طبقاً للقانون الدولي او الوطني عن الضرر الذي قد يلحق به ويكون سبب مباشر بالتصريف بمجيئه ^٥ .

٥

(١) ينظر نص المادة (١٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢) ينظر نص المادة (٧) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٣) ينظر نص المادة (٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان . وينظر نص المبدأ الاول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية .

(٤) ينظر نص المادة (١١) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٥) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

سادساً : اما عن حقوق الاشخاص المسجونين او المحتجزين فقد اقرت لهم مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الاطباء مجموعة من الحقوق تتمثل فيما يأتي :

١ . توفير الحماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة امراضهم بذات النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين او المحتجزين ^١ .

٢ . في حال قيام الصحيين وعلى وجه الخصوص الاطباء بشكل ايجابي او سلبي بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المعنوية او تواطؤ او تحريض على هذه الاعمال او محاولات لأرتكابها فأن ذلك يعد مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة^٢ .

٣ . يعد مخالفة لآداب مهنة الطب قيام الصحيين وخاصة الاطباء بالتورط في اي علاقة مهنية مع السجناء او المحتجزين لا يكون القصد منها تقييم او حماية او تحسين الصحة البدنية او العقلية للمحتجز او للسجنين ^٣ .

٤ . استخدام معارفهم او مهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء او المحتجزين بشكل يضر بالصحة او الحالة البدنية او العقلية لهؤلاء المسجونين وبشكل يتتفافى مع الصكوك الدولية ، او الشهادة او الاشتراك في الشهادة بلياقة السجين او المحتجز لأى شكل من اشكال المعاملة او العقوبة بشكل يضر

(١) ينظر نص المبدأ الاول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية .

(٢) ينظر نص المبدأ الثاني .

(٣) ينظر نص المبدأ الثالث .

بصحته البدنية او العقلية ويتناهى مع الصكوك الدولية او الاشتراك في تلك المعاملة او انزال تلك العقوبة^١.

٥ . اشتراك الموظفون الصحيون خاصة الاطباء في اي اجراء لقييد حركة سجين او محتجز الا اذا تقرر بمعايير طبية لأن ذلك يعد ضرورياً لحماية الصحة البدنية او العقلية او السلامة للسجين او المحتجز ذاته او زملائه السجناء او المحتجزين او حراسه دون تعريضه للخطر^٢

٦ . حماية حقوق الانسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية ، واكدت على ان اطراف الاتفاقية تحمي كرامة الانسان، ورجحت مصلحة الانسان على مصلحة العلم او المجتمع^٣.

الفرع الثاني : التزامات الدول: تضمنت أخلاقيات البيولوجيا في ضوء الصكوك الدولية جملة من الالتزامات الدولية تتمثل فيما يأتي :

اولاً : الزام الباحثين توخي الدقة والحذر والامانة الفكرية والنزاهة في اجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها نظراً لما لها من نتائج اخلاقية واجتماعية ، وتقع مسؤولية ذلك على اصحاب القرار في رسم السياسة العلمية في القطاع العام والخاص^٤.

ثانياً : الزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية لممارسة انشطة البحث في مجال المجين البشري ممارسة حرة ، طبقاً لما

(٤) ينظر نص المبدأ الرابع .

(١) ينظر نص المبدأ الخامس .

(٢) عبد الكريم مامون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ٧٣٥ ص.

(٣) ينظر نص الانقاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي .

(٤) ينظر نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

تتضمنه تلك البحوث من مسائل اخلاقية وقانونية واجتماعية واقتصادية في اطار المبادئ التي ينص عليها هذا الاعلان^١.

ثالثاً : اتخاذ الدول التدابير الملائمة لتحديد اطار الممارسات الحرة لأنشطة البحث في مجال المجين البشري طبقاً للقانون الدولي ، بهدف حماية كرامة الانسان وحقوقه وحرياته الاساسية وحماية الصحة العامة ، والعمل على عدم استخدام نتائج هذه البحث لأغراض غير سلمية^٢ .

رابعاً : على الدول اقرار اهمية العمل بتشجيع انشاء لجان للأخلاقيات تكون مسلكية ومتعددة التخصصات والتعديلية وتتكلف بتقدير المسائل الأخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تثيرها البحوث في مجال المجين البشري وتطبيقاتها^٣ .

خامساً : احترام وتشجيع قيام تضامن ايجابي تجاه الافراد والأسر خاصة المعرضين منهم لامراض او العاهات الوراثية او المصايبين بها ، وتشجيع البحوث التي تكشف الامراض الوراثية او الامراض التي يؤثر فيها عامل الوراثة ، خاصة الامراض النادرة او المستوطنة التي تصيب قسماً كبيراً من البشرية^٤ .

سادساً : الحرص على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشري والتنوع البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي ، وتشجيع التعاون العلمي والثقافي بين البلدان الصناعية والبلدان النامية^٥ . وفي اطار التعاون مع البلدان النامية على الدول ان تسعى الى تشجيع التدابير التي

(٥) ينظر نص المادة (١٤) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦) ينظر نص المادة (١٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٧) ينظر نص المادة (١٦) من الاعلان وينظر ايضاً : امنة محتال ، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الهندسة الوراثية ، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، العدد (١٩) ، ٢٠١٥ ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، ص ١٦٠ .

(٨) ينظر نص المادة (١٧) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٩) ينظر نص المادة (١٨) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

تتيح ضمان منع التجاوزات وتقدير المخاطر والمزايا المتعلقة بالبحوث المتعلقة بالجين البشري وتنمية وتعزيز القدرات على اجراء البحوث في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة ، وتمكنها من الاستفادة من التقدم المحرز في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي لغرض تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع ، وتشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، ودعم المنظمات الدولية المختصة وتشجيع التدابير التي تخذلها الدول لتحقيق الاهداف المبينة اعلاه^١ . وعلى الدول تشاطر المنافع من البيانات بأي شكل من الاشكال منها تقديم مساعدة خاصة للمشاركين او اتاحة الحصول على الرعاية الصحية او توفير طرائق جديدة للتشخيص ومرافق لاشكال العلاج او العقاقير الجديدة التي تسفر عنها البحوث او دعم المرافق الصحية او توفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث او تطوير وتعزيز قدرة البلدان النامية على جمع ومعالجة البيانات الوراثية البشرية مع مراعاة مشكلاتها الخاصة او اي شكل يتفق مع هذا الاعلان^٢ . على الدول ووفقاً لقانونها الداخلي وللاتفاقيات الدولية ان تقوم بتنظيم تداول البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية عبر الحدود بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالين الطبي والعلمي وتأمين الوصول الى هذه البيانات وضمان المتأقلي لها تأمين الحماية الكافية والعمل على تشجيع المعرفة العلمية بشأنها وتشجيع التعاون العلمي والثقافي خاصة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ، وتشجيع الاحترام المتبادل الخاص بالقضايا العلمية والأخلاقية والتداول الحر للبيانات بهدف تعزيز تشاطر المعرفة العلمية^٣ .

(١) ينظر نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢) ينظر نص المادة (١٩) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣) ينظر نص المادة (١٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية قد نص على دور اللجنة الدولية للأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في تنفيذ هذا الاعلان

سابعاً : على الدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة على الصعيد التشريعي او الاداري او اي صعيد آخر لأعمال أخلاقيات البيولوجيا بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان وان تدعم بأنشطة تتفذ في مجالات التعليم والتدريب واعلام الجمهور ، وان تسعى لأبرام الاتفاقيات الدولية لتمكين البلدان النامية من بناء قدراتها على المشاركة في انتاج وتشاطر المعرف العلمية المتعلقة بالبيانات الوراثية ^١ .

ثامناً : العمل على تعزيز جميع اشكال التعليم والتدريب في مجال الاخلاقيات على كافة المستويات وتشجيع البرامج الخاصة بنشر المعرف عن البيانات البشرية الوراثية ، وان تستهدف فئات معينة خاصة الباحثون واعضاء اللجان المعنية بالاخلاقيات وان تكون موجهة الى عامة الجمهور ، وعلى الدول تشجيع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيدين الدولي والاقليمي والمنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية للمشاركة في هذا المجهود ^٢ .

تاسعاً : عدم جواز قيام اي دولة او اي فرد للقيام بأي عمل او الاتيان بأي فعل مناف لحقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية ^٣ .

ونشر المبادئ المبينة فيه وان تكونا مسؤولتين على اساس تعاوني على متابعة الاعلان وتقييم تفاصيله استناداً الى عدة عناصر منها التقارير التي تقدمها الدول ، وان تكونا مسؤولتين عن صياغة اي رأي او اقتراح من شأنه تعزيز فعالية هذا الاعلان ، وان تعدا توصيات موجهة الى المؤتمر العام وفقاً للأجراءات النظامية لليونسكو ^٣ ، وان تقوم اليونسكو بأخذ التدابير الملائمة لمتابعة هذا الاعلان بهدف تعزيز التقدم في مجال علوم الحياة وتطبيقاتها من خلال تكنولوجيات تقوم على احترام الكرامة الانسانية وعلى ممارسة واعمال حقوق و حرمات الانسان الاساسية .

(١) ينظر نص المادة (٢٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢) ينظر نص المادة (٢٤) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣) ينظر نص المادة (٢٦) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

الخاتمة

نتيجة لما سبق بيانه في بحثاً هذا لموضوع اخلاقيات البيولوجيا
توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يأتي :

اولاً : الاستنتاجات : توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات
تتمثل فيما يأتي :

١ . ان التطور العلمي الطبي السريع وعلى الرغم من الخدمة الجمة التي
 يقدمها للبشرية الا أنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى المساس بحياة الإنسان
 وحياته .

٢ . تتعلق اخلاقيات البيولوجيا بالقضايا الأخلاقية الخاصة بعلوم الطب وعلوم
 الحياة والتكنولوجيا التي ترتبط بها والتي تطبق على الإنسان ، منها استيراد
 وتصدير الأجنحة والخلايا الأصلية الجينية ، والاعضاء البشرية ، والأنسجة
 والخلايا ، والانتقال عبر الحدود لمجموعات الأنسجة ، وعينات الحامض
 الصبغي النووي ، والبيانات الوراثية .

٣ . تتميز أخلاقيات البيولوجيا عن آداب المهنة في أن الاخيرة لا يمكنها ان
 تجد حلولاً للمشاكل الأخلاقية التي قد تواجه ممارسين مهنة الطب أثناء العمل
 ، وتختلف أيضاً عن علم الأخلاق بكونها مجموعة مبادئ توجيهية تكرس من
 أجل تمكين كل فرد يواجه اوضاع مستحدثة بأن يجري اختياراته بصفته حُر

ومسؤول بينما يتكون علم الاخلاق من مجموعة قواعد سلوك تكون صالحة بشكل مطلق عن طريق فصل الخير عن الشر .

٤ . لأخلاقيات البيولوجيا أربعة مبادئ تمثل في مبدأ الاستقلالية والذاتية ، ومبدأ الأذى والضرر ، ومبدأ الاحسان و فعل الخير ، ومبدأ العدالة .

٥ . نظمت أخلاقيات البيولوجيا صكوك دولية عامة منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٨ واعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتوجيهات المجالس الاوروبية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان واعلان القاهرة لحقوق الانسان و اعلان الامم المتحدة بشأن الاستساخ البشري و الميثاق الاسلامي العالمي لأخلاقيات الطبيعة والصحة و ميثاق حقوق المرضى و الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي . اما الثانية فتمثل في الاتفاقيات الخاصة منها الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان ، والاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهنية ، والاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي (أوفيديو) لعام ١٩٩٧ .

٦ . تضمنت أخلاقيات البيولوجيا مجموعة من الشروط اللازم توافرها لأجراء البحث الطبي تكرست جميعها في ان تعلو مصلحة البشرية فوق جميع المصالح .

٧ . تشمل أخلاقيات البيولوجيا مجموعة من الحقوق الواجب توافرها كحد أدنى للشخص المعنى بأخلاقيات البيولوجيا .

٨ . فرضت أخلاقيات البيولوجيا جملة من الالتزامات على عاتق الدول تلزم بأحترامها بغية أسباب الحماية الكافية للأنسان .

ثانياً : التوصيات : من خلال بحثنا توصلنا الى جملة من التوصيات تتمثل فيما يأتي :

١ . ضرورة تحديد مفهوم أخلاقيات البيولوجيا بشكل واضح وحث الدول بالانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا ، وسن التشريعات الداخلية المواتمة لها .

٢ . تعييل دور اللجان الدولية الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا وإنشاء مثيلاتها على الصعيد الداخلي لمراقبة تطبيق مبادئ أخلاقيات البيولوجيا ورصد أي مخالفة تقع .

٣ . نشر الوعي لدى الاطراف ذوي العلاقة سواء المتخصصين في الجانب الطبي او الاشخاص المعنيين بالحماية بمبادئ أخلاقيات البيولوجيا لتعريفهم بحقوقهم والمحافظة عليها .

٤ . ضرورة ادخال أخلاقيات البيولوجيا ضمن المنهج الدراسي للكليات الطبية الامر الذي من شأنه توليد الوعي لديهم بالتزاماتهم وحقوق الاشخاص المعنيين.

٥ . لم تتضمن الاتفاقيات الدولية عقوبات واضحة للأفعال التي تخالف أخلاقيات البيولوجيا وهذا يعد نقصاً اذ لا بد من تحديد الافعال وعقوباتها بشكل صريح وملحقة مرتكيها بغية ايقاع العقوبة المناسبة لهم كي تكون رادعاً امام من تسول له نفسه بارتكابها .

المصادر والمراجع

أولاً : كتب اللغة :

- ١ . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٥ ، ٢٠١١.
- ٢ . محمد بن أبي بكر عبد القادر الرazi ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ط٩ ، ٢٠١٣ .

ثانياً : الكتب القانونية :

- ١ . فواز صالح ، بحث قانون الاخلاقيات الحيوية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد السادس ، علم الفقه ، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.
- ٢ . مختار عريب ، البيوأتيقيا بين البيوتقنية والمبادئ الاتيقية ، الجزائر ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ .
- ٣ . غي ديران ، البيوأتيقا (الطبيعة ، المبادئ ، الرهانات) ، المترجم محمد جيدي ، بيروت ، جداول للنشر والترجمة والتوزيع .
- ٤ . جاكلين روس ، ٢٠٠١ ، الفكر الاخلاقي المعاصر ، المترجم عادل العوا ، بيروت ، عويدات للنشر والطباعة ، ٢٠٠١ .
- ٥ . نورة بوناش ، ٢٠١٧ ، البيوأتيقا والفلسفة ، (من الانسان الفائق الى الانسان المتركي) ، بيروت ، المؤسسة العربية للفكر والابداع ، ٢٠١٣ .
- ٦ . حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٧ . آمنة محتال ، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الهندسة الوراثية ،
مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، العدد (١٩) ، ٢٠١٥ ، كلية
الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد .

٨ . مرعي منصور عبد الرحيم ، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم
الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .

٩ . الجينوم البشري هو مجموع المادة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ،
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

١٠ . ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان
الجسيدي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ .

١١ . عبد الكريم مامون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية ،
دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

ثالثاً : البحوث والمقالات :

١ . توم بوشامب ، مبادئ أخلاق الطب الحيوي بأعتبارها مبادئ عامة ، مجلة
التشريع الإسلامي والأخلاق ، ٢٠١٤ ، العدد (٤٢) .

٢ . فواز صالح ، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية ، دراسة في
القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون،
جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة
العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٥ .

٣ . الهادي خضراوي وعبد القادر يخلف ، دور الهندسة الوراثية في التحكم
بالاجنة البشرية في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الطبي ، مجلة الاجتهد
للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تامنغوست ، العدد ١١ ،
٢٠١٧ .

رابعاً : الصكوك الدولية :

١ . الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

- ٢ . الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
- ٣ . مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية .
- ٤ . الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي (أوفيفيدو) لعام ١٩٩٧ .

خامساً : م الواقع الانترنت :

- ١ . Taguieff Pierre-André ، ترجمة عبد الهادي الادريسي ، اخلاقيات البيولوجيا (نحو مشروع قضية فكرية) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.geocities.ws/cuadernosdelnorte/dosseticidrissi.html>